

الجمهوريّة التونسيّة

وزارَة النقل

====

ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ

**حُرَاس شروط يتعلّق بتعاطي مهنة رفع الفضلات من
السفن بالموانئ البحريّة التجاريّة**

صادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المصح بقرار وزير تكنولوجيات الإتصال و النقل بتاريخ 3 فيفري 2003

كراس شروط يتعلّق

بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن

بالموانئ البحريّة التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحريّة التجارية.

الفصل 2 :

تعتبر فضلات كل نوع من أنواع النفايات أو الفضلات المنزليّة أو الفضلات المتأتية من الإستغلال العادي للسفينة ما عدى المواد المنصوص عليها بالملحق عدد 3,2,1 و 4 من الإتفاقية الدوليّة الخاصّة بالوقاية من التلوث الصادر عن السفن.

الفصل 3 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحريّة التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحريّة التجارّيّة المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تقييدها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 4 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي يبني ممارسة هذه المهنة به، و قبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا لأنموذج المصاحب مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع لإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتغير إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

الفصل 5 :

يحتوي كراس الشروط هذا 15 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 6 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحرية التجارية إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية .

الباب الثاني

شروط القيام بالمهمة

الفصل 7 :

لا يمكن تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرحب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن الرئيسية بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي يرحب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو ما يعادله.

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 10 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرحب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن :

- يكون مالكا أو مؤجرا للمحل لممارسة نشاطه، مجهز ببهاتف وفاكس ،
 - يكون مالكا لشاحنة صالحة لنقل الفواضل لا تقل حمولتها عن 1000 كغ.
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء يباشر به هذه المهنة.

يجب أن تكون الوسائل المادية المذكورة أعلاه في حالة استغلال حسنة وأن تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للترتيب المعمول بها.

الفصل 11:

يجب على كل شخص يمارس مهنة رفع الفضلات من السفن وأجرائه الإستظهار عند الدخول إلى الميناء :

- بجواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف إدارة الميناء الذي ستباشر فيه المهنة، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل .
- بتكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملاً لشارات هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

الفصل 12:

يجب على كل شخص يمارس مهنة رفع الفضلات من السفن وأجرائه، عند مباشرتهم لمهنتهم:

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يتعاطى المهنة به.
- الخروج من الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخل من أجلها .
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواءً من السلطة المينائية أو من السلط الأممية.
- إيداع الفضلات بالمصب البلدي القائم بالجهة التي يكون بها الميناء والإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ذلك بالنسبة لكل مهمة.
- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليه و ذلك قبل الصعود إلى السفينة.
- مسک دفتر يقع التصريح فيه على كل مهمة قام بها، و يستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من طرف السلطة المينائية.

الفصل 13 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

الفصل 14 :

يجب على الشخص المتعاطي للمهنة المذكورة بالفصل الأول الإستظهار عند كل طلب من السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تقييد امثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الباب الثالث

العهود وبات

الفصل 15 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقاً لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

إنني الممضي أسفله
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
الممثل القانوني لشركة(1)
المعروف الجبائي
المقر(2)

أصرح على الشرف :

أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة
بأني سأمارس مهنة
بميناء بدأية من تاريخ
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن
بالموانئ البحرية التجارية و المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري
.2002.

و أرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

..... في
الإمضاء

-
- (1) تخص الذوات المعنية
(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة و رقم الهاتف.